

تفسير البحر المحيط

@ 236 ذلك ، وإنما احتقر عائشة لأنها كانت صبية . ومن في { مِنْ أَرْوَاجٍ } زائدة لتأكيد النفي ، وفائدته استغراق جنس الأزواج بالتحريم . وقيل : الآية منسوخة ، واختلف في الناسخ فقيل : بالسنة . قال عائشة : ما مات حتى حل له النساء . وروي ذلك عن أم سلمة ، وهو قول علي وابن عباس والضحاك ، وقيل بالقرآن ، وهو قوله : { تُرْجَى مَن تَشَاء مِنْهُنَّ } الآية . قال هبة □ الضرير : في الناسخ والمنسوخ له ، وقال : ليس في كتاب □ ناسخ تقدم المنسوخ سوى هذا . قال ابن عطية : وكلامه يضعف من جهات . انتهى . وقيل : قوله { إِنْ زَا أَوْلَادًا لَكَ أَرْوَاجَكَ } الآية ، فترتيب النزول ليس على ترتيب كتابة المصحف . وقد روي عن ابن عباس القولان : إنها محكمة ، وإنها منسوخة . .

{ وَلَوْ أَعْجَبَكَ } > { سُنْهُنَّ } ، قيل : منهن أسماء بنت عميس الخثعمية ، امرأة جعفر بن أبي طالب . والجملة ، قال الزمخشري ، في موضع الحال من الفاعل ، وهو الضمير في { تُبَدَّلُ } ، لا من المفعول الذي هو { مِنْ أَرْوَاجٍ } ، لأنه موغل في التنكير ، وتقديره : مفروضاً إعجابك لهن ؛ وتقدم لنا في مثل هذا التركيب أنه معطوف على حال محذوفة ، أي { وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَرْوَاجٍ } على كل حال ، ولو في هذه الحال التي تقتضي التبدل ، وهي حالة الإعجاب بالحسن . قال ابن عطية : وفي هذا اللفظ { أَعْجَبَكَ } > { سُنْهُنَّ } ، دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها . انتهى .

وقد جاء ذلك في السنة من حديث المغيرة بن شعبة ، وحديث محمد بن مسلمة . .

{ إِلَّا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ } : أي فإنه يحل لك . وأما إن كانت موصولة واقعة على الجنس ، فهو استثناء من الجنس ، يختار فيه الرفع على البذل من النساء . ويجوز النصب على الاستثناء ، وإن كانت مصدرية ، ففي موضع نصب ، لأنه استثناء من غير جنس الأول ، قاله ابن عطية ، وليس بجيد ، لأنه قال : والتقدير : إلا ، ملك اليمين ، وملك بمعنى : مملوك ، فإذا كان بمعنى مملوك صار من حملة النساء لأنه لم يرد حقيقة المصدر ، فيكون الرفع هو أرجح ، ولأنه قال : وهو في موضع نصب ، ولا يتحتم أن يكون في موضع نصب . ولو فرضنا أنه من غير الجنس حقيقة ، بل الحجاز تنصب وتميم تبدل ، لأنه مستثنى ، يمكن توجه العامل عليه ، وإنما يكون النصب متحتماً حيث كان المستثنى لا يمكن توجه العامل عليه نحو : ما زاد المال إلا النقص ، فلا يمكن توجه الزيادة على النقص ، ولأنه قال : استثناء من غير الجنس . وقال مالك : بمعنى مملوك فناقض . { وَكَانَ اللَّيْهُ عِلَى كُلِّ شِدْءٍ رَّقِيْبًا } : أي راقباً ، أو مراقباً ، ومعناه : حافظ وشاهد ومطلع ، وهو تحذير عن مجاوزة حدوده وتخطي

حلالة وحرامه . .

{ رَّ قِيْبًا يَا يَسُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لَا تَدْخُلُوْا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَّاطِرٍ مِنْ إِنْزَاهٍ وَلَكِنْ إِذَآ دُعِيتُمْ فَادْخُلُوْا } . .

في الصحيحين ، أنه صلى الله عليه وسلم (لما تزوج زينب بنت جحش ، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، وقام من القوم من قام ، وقعد ثلاثة ، فجاء فدخل ، فإذا القوم جلوس ، فرجع وأنهم قاموا فانطلقوا ، وجئت فأخبرته أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل ، وذهبت أدخل ، فألقى الحجاب بيني وبينه ، وأنزل عليه هذه الآية . قال ابن عباس : كان ناس يتحينون طعامه ، عليه الصلاة والسلام ، فيدخلون عليه قبل الطعام إلى أن يدرك ، ثم يأكلون ولا يخرجون ، وكان يتأذى بهم ، فنزلت . وأما سبب الحجاب ، فعمر قال : يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن